

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

\$ فصل في تعارض البينتين \$ قوله (في تعارض البينتين) إلى قوله ومحل التساقط في المغني إلا قوله ولو زاد إلى المتن وقوله لخبر أبي داود إلى المتن وقوله لخبر فيه إلى المتن وإلى قوله هذا ما أفتى به ابن الصلاح في النهاية إلا قوله ولو زاد إلى المتن وقوله ممن جزم إلى لا فرق قوله (في تعارض البينتين) أي وما يتعلق به كما لو ادعى ملكا مطلقا وذكر البيئة سببه ع ش قول المتن (عينا في يد ثالث) الحاصل أنها إما أن تكون بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما أو لا بيد أحد بجبرمي قول المتن (وأقام كل منهما بيئة) أي مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة إسنى ومغني ولو كان لأحدهما بيئة قضى له أنوار قوله (فإن أقر ذو اليد لأحدهما الخ) فلو أقر بأنهما لهما فهل تجعل بينهما سم ويأتي عنه الجزم بذلك الجعل قوله (ولو زاد) أي صنعة مثلا ع ش وقوله بعض حاضري مجلس أي على بعض سم قوله (قبل) أي ذلك البعض أو ما زاده قوله (ضابطون له) أي لما وقع في المجلس قوله (لم نسمعها) أي الزيادة سم قول المتن (تستعملان) بمثناة فوقية أو له أي البينتان مغني قوله (الأمر) مقتضاه أن قول المصنف يوقف بالياء وقال المغني بمثناة فوقية أي العين بينهما اه قوله (لإشكال الحال الخ) ولم يرجح المصنف واحدا من الأقوال لعدم اعتناؤه بها لتفريعها على الضعيف وأصحها أي الأقوال الضعيف الأخير أي الوقف نهاية ومغني قول المتن (ولو كانت في يدهما الخ) وفي فتاوى السيوطي ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم أنه يملك جميعها وأقام بيئة بذلك ثم ادعى الثاني أنه يملك ثلثي الدار وأقام بيئة بذلك ثم ادعى الثالث أنه يملك ثلث الدار وأقام بذلك بيئة فماذا يفعل الحاكم الجواب لكل منهم ثلثها لأن بيئة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للأولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة انتهى اه سم بحذف قوله (بالكل) وكذا بالبعض بالأولى بل لا تعارض حينئذ بينهما سم عبارة المغني محل الخلاف أن تشهد بيئة كل بجميع العين فإذا شهدت بالنصف الذي هو في يد صاحبه فالبينتان لم تتواردا على محل واحد فلا تجيء أقوال العارض فيحكم القاضي لكل منهما بما في يده الخ قول المتن (بقيت كما كانت) قال البلقيني هذا يقتضي أن الحكم باليد التي كانت قبل قيام البينتين وليس كذلك وإنما تبقى بالبيئة القائمة قال والفرق بينهما الاحتياج إلى الحلف في الأول دون الثاني اه وعليه فلا يتأتى قول الشارح كغيره وعلى التساقط رشدي قوله (نعم يحتاج الأول الخ) هذا لا يتأتى على القول بالتساقط كما لا يخفى وإنما يتأتى على ما قاله البلقيني رشدي قوله (لو شهدت بيئة كل الخ) وحيث لا بيئة تبقى في يدهما أيضا سواء

أحلف كل منهما للآخر أم نكل ولو أثبت أو حلف أحدهما فقط قضى له بجميعها سواء أشهدت له بجميعها أم بالنصف الذي بيد الآخر ومن حلف ثم نكل صاحبه ردت اليمين إليه وإن نكل الأول كفى الآخر